دور القصاص (العقوبة) في تخفيف اثر الجريمة في الفقه الإسلامي

The role of retribution (punishment) to reduce the impact crime in Islamic jurisprudence

د. نزار عبيد فرحان الجميلي

جامعة الانبار / كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

D.Nizar Obaid Farhan Al- Jumaili

Anbar University - College of Islamic Sciences – Fallujah

المقدمة

الحمد لله بقدر ما يستحق ان يحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد حامل لواء المجد ، الذي عبد الله بما يستحق أن يعبد ، ورضي الله عن آل بيته الأطهار السجاد وصحابته الأخيار المجد ومن تبعهم بما هو أولى واسعد .

أما بعد ..

من المعلوم تاريخياً أن الحقبة التي سبقت مجيء الإسلام كانت حقبة تسودها الجاهلية العمياء في كثير من جوانبها ويغلفها الظلام الدامس في كثير من نواحيها ، إذ كان الناس في حالة تشبه الفوضى في كثير من مسالكهم ومنهاجهم وأحكامهم فشاءت حكمة الله تعالى ، أن بعث فيهم سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين ، ومخلصاً من الجهل والظلام العظيم ، فبلّغ عن الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة السمحة التي نظمت حياة الفرد وسلوكه ، والمجتمع وأركانه ، وجعلت العلاقة بين الناس تقوم على أساس متين وهو الأيمان بالله تعالى وعبادته ، فوقع اختياري على موضوع دور القصاص (العقوبة) في تخفيف اثر الجريمة ، وقد قسمت هذا البحث على ثلاثة مباحث ، كان المبحث الأول في التعريف في الجريمة والعقوبة أي (القصاص) وهو على أربعة مطالب كان المطلب الأول في تعريف الجريمة

لغةً واصطلاحاً ، وكان المطلب الثاني الدليل على الجريمة من الكتاب والسنة ، أما المطلب الثالث فقد ناقش الحكمة من تشريع القصاص أي (العقوبة) أما المطلب الرابع فقد كان في تصنيف الجرائم أما المبحث الثاني فكان التعريف بالعقوبة وهو على ثلاثة مطالب ، ضم المطلب الأول في التعريف بالعقوبة لغة واصطلاحاً أما المطلب الثاني الدليل على القصاص من الكتاب والسنة أما المطلب الثالث فكان في الإجماع والمطلب الرابع فقد اشتمل على المعقول أمل المبحث الثالث والأخير فكان في دور القصاص (العقوبة) في تخفيف اثر الجريمة وهو على مطلبين ، المطلب الأول في أنواع الزواجر والحدود ، والمطلب الثاني في العقوبات المقدرة لجرائم الحدود أو اراء المجتهدين فيها واقوالهم ، وكما وضعت له خاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت اليها وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا فأن أصبت فمن الله وان أخطأت فمن نفسي ، وما ابرئ نفسي أن النفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

التعريف بالعقوبة والجريمة

إنّ الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي ودنيوي ، وان الأصل في الجزاء بالشريعة وهو جزاء الآخرة ، ولكن مقتضيات الحياة وضرورة استقرار المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد نحو وضوح وضمان حقوقهم كل ذلك دعا إلى ان يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي ، وهذا الجزاء هو القصاص أي(العقوبة) التي توقعها الدولة على من يرتكب جريمة وبهذا تتنزه النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير [1] .

[1] ينظر تبصرة الحكام:- ، ج٢/ص٢٦٤ ، وينظر السياسة الشرعية لابن القيم:- ، ص١٢٠.

والحقيقة ان الشريعة تعنى بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية ، ومنها : مراقبته لله تعالى وخوفه منه وأداء ما افترضه عليه من ضرورة العبادات ، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم [٢].

والعقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ، والمقصود بالقصاص في فرض العقوبة هي على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، واستنفاذهم من الجهالة ، وإرشادهم من الضلالة ، وكفهم عن المعاصي وبحثهم على الطاعة ، لذلك فقد قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول

في تعريف الجريمة لغةً واصطلاحاً

للدخول في أي موضوع من المواضيع الفقهية لا بد من تعريفه لغةً واصطلاحاً .

الجريمة لغةً : من الجرم ، وهو التعدي والذنب والفعل جرم يجرُم جرماً ، والجمع اجرام وجروم واجرام ، واجترام ، فهو مجرم أي مذنب ومعتدٍ [٣] ، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾الأعراف: ٤٠[٤] ، أي المذنبين [٥]

الجريمة اصطلاحاً : تعرف الجرائم بأنها محضورات شرعية زجر الله تعالى بحد أو تغرير [٦]والمحضورات في الشريعة هي : إما إتيان فعل

---

[٢] أصول الدعوة ، الطبعة العاشرة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، مدرسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، ص٢٨١ .

[٣] لسان العرب ، لابن منظور: مادة جرم ، والصحاح : مادة جرم

[٤] سورة الأعراف ، الآية ٤٠

[٥] الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، تأليف ابي الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي ، ص٢٧٣ ،ومنهاج الصالحين ، من أحاديث وسنة خاتم الانبياء والمرسلين ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت ، للمؤلف عز الدين بليق ، ص٥٧٥

[٦] ينظر الاحكام السلطانية ، محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٧هـ) ، ص٢٤١

منهي عنه ، كشرب الخمر أو فعل الزنا أو السرقة وغيرها ، أو ترك فعل مأمور بها فكان تركها جريمة [٧]

المطلب الثاني
الدليل على الجريمة من الكتاب والسنة
اولا : من الكتاب الكريم.

هناك نصوص كثيرة دلت على الجريمة نذكر منها

١. وقوله تعالى((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)). [٨]

٢. قال تعالى ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)). [٩]

٣. قوله تعالى ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)). [١٠]

٤. قال تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)). [١١]

٥. قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)). [١٢]

٦- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)). [١٣]

---

(٧) ينظر الاحكامك السلطاني للماوردي ، ص٢٧٣ ، والتشريع الجنائي الاسلامي ، عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ،بيروت ، ج١٠/ص٦٦ .
(٨)سورة النساء ، الاية ٩٣ .
(٩) سورة المائدة ، الاية ٣٢
(١٠) سورة الإسراء ، الآية ٣٢ .
(١١) سورة النور ، الآية ١٩ .
(١٢)سورة الاحزاب ، الآية ٥٨ .
(١٣) سورة الاحزاب ، الاية ٩١

٧- قوله تعالى ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) [١٤] .

وجه الدلالة

دلت الايات القرآنية بوضوح على انواع الجرائم ، وان الله سبحانه وتعالى قد حذر المؤمنين منها ، ونهاهم عن هذه الجرائم. [١٥]

ثانياً : الدليل على الجريمة من السنة النبوية وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب نذكر منها :

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما – عن النبي(صلى الله عليه وسلم) قال ((الكبائر ، الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)) [١٦]

٢- وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال " رجم النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وأمراةً " [١٧]

٣- عن عبد لله بن مسعود – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا أله إلى الله ، واني رسول الله بإحدى من ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) متفق عليه [١٨]

---

(١٤) سورة الاعراف ، الاية ٣٣ .
(١٥) نيل الاوطار ، للشوكاني :ج٧/ص١٧
(١٦) صحيح البخاري :١٤٣/١
(١٧) صحيح مسلم : ٥٧٧/٢
(١٨) ينظر : صحيح البخاري ،٢٤٣/١ ومسلم ٥٧٧/٢ .

٤- وعن عرفجة بن شريح – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول ((من أتاكم وأمركُم جميعٌ يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)) اخرجه مسلم. [١٩]

٥- وعن سمرةٌ – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم) ((من قتل عبده قتلناه ، ومن جرع عبده جرعناه)) رواه احمد .[٢٠]

٦- عن أبي شرع الخزاعي – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((فمن قُتِل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : ــما أن يأخذوا العقل أو أن يقتلوا)) ابو داود [٢١] .

وجه الدلالة

في الأحاديث دلالة على إقامة القصاص والعقوبة على الجاني وعلى وجوب القصاص حتى في الأطراف [٢٢]

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع القصاص أي (العقوبة)

ان الشارع الحكيم لم يترك الحكمة من مشروعية القصاص لاجتهادات الفقهاء ، ولكن نص على هذه الحكمة في آية قلَّ لفظها وكثر معناها يخاطب بها ذوي العقول المدركة عسى أن يأخذوا بمقتضاها لينتشر الأمن ويعم الاطمئنان [٢٣]، فقال تعالى ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [٢٤] .

([١٩]) صحيح مسلم ٥٨٠/٢

([٢٠]) مسند الامام احمد ١١٢/١

([٢١]) سنن أبو داود ، ٣٤٢/٢

([٢٢]) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٢/ص٢٧٨

([٢٣]) فلسفة العقوبة للدكتور فكري عكان : ص١٧١ ، ورسالة ماجستير في الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي ، جامعة بغداد ، كلية العلوم الاسلامية ، للشيخ نجم عبد الله :- ص٧٥ .

([٢٤]) سورة البقرة . الاية ١٧٩ .

فالناظر في التشريع الإسلامي للقصاص يرى انه جاء لغرض واحد ، ألا وهو المنع من الجريمة ، أو على الأقل التقليل من جريمة التعدي على النفس ولكن على المجتمع كله ، فاعتداء الجاني على شخص قد خرق الأمن الاجتماعي الذي أراده الإسلام لكل فرد أن يعيش في ظله في أمان واستقرار ، كما أن الاعتداء على حياة شخص يعتبر اعتداء على حياة جميع الناس [٢٥].

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقانون المساواة في العقوبة والجريمة ، فيجب أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني لتحقق المماثلة بينهما ، ومع أن الشريعة أوجبت عقوبة القصاص لم تر ذلك واجباً لابد منه ، بل جعلت للمجني عليه حق العفو عن القصاص لأنه حقه ويخير في العفو بين الدية أو الصلح أو العفو عنهما ، والله سبحانه وتعالى حبب أليه العفو بقوله تعالى ((فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)). [٢٦]

وبقولَه تعالى ((وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)). [٢٧]

ولكن العفو يكون للتمكين من القصاص حتى يكون عفو عن مقدرة لا عن ذلة وضعف [٢٨]

المطلب الرابع

في تصنيف الجرائم

تنقسم الجرائم بحسب جسامة العقوبة المقدرة عليها على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : **جرائم الحدود** :- وهي الجرائم المعاقب عليها بحد ، والحّد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى [٢٩] . ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة

([٢٥]) الجريمة ، لمحمد ابو زهرة:- ، ص٧١ ، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة :١/ص١٦

([٢٦]) سورة الشورى ، الاية ٤٠

([٢٧]) سورة الشورى ، الاية ٤٣ .

([٢٨]) الجريمة ، لمحمد ابو زهرة ، ص٧٧ ، وينظر : الاحكام السلطانية للماوردي :ص٢٠٤

([٢٩]) فتح القدير : ج٤/ص١١٢-١١٣ ، والإقناع : ج٤/ص٢٤٤

معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل الإسقاط لا من الفرد ولا من الجماعة [٣٠] .

وتعتبر العقوبة حقاً في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة ، وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلام لهم . وجرائم الحدود معينة ومحددة العدد وهي سبع جرائم :

١- الزنا
٢- القذف
٣- شرب الخمر
٤- السرقة
٥- الحرابة
٦- البغي
٧- عقوق الوالدين

ويسميها الفقهاء الحدود دون لفظ الجرائم عليها [٣١] وعقوبتها تسمى الحدود ايضاً ولكنها تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال حد السرقة ، وحد الشرب ، ويقصد من ذلك عقوبة السرقة وعقوبة الشرب [٣٢].

القسم الثاني : **جرائم القصاص والدية** :

وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والدية عقوبة مقررة حقاً للأفراد ، ومعنى أنها مقررة أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى أو حد أدنى تتراوح بينهما ، ومعنى أنها حق للأفراد أن للمجني عليه أن يعفو عنهاإذا شاء ، فإذا عفا المعفو أسقط العقوبة [٣٣] .

وجرائم القصاص والدية خمس :

١- القتل العمد
٢- القتل شبه العمد

([٣٠]) منهاج الصالحين : ص٥٧٠-٥٧١.
([٣١]) الأحكام السلطانية : ص٢٧٣ ، اصول الدعوة : ص٢٧٨ .
([٣٢])منهاج الصالحين : ص٥٧١ .
([٣٣])ينظر المصدر نفسه ، ص٥٧١ ، وينظر : اصول الدعوة ، ص٢٨٠ .

٣- القتل الخطأ

٤- الجناية على ما دون النفس عمداً

٥- الجناية على دون النفس خطأً .

ومعنى الجناية على ما دون النفس الاعتداء الذي لا يؤدي إلى الموت كالجرح أو الضرب [٣٤]

القسم الثالث وسائل الحد من الجريمة

التعزير:هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد عقوبة كل جريمة فيها تعزير ، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة وظروف المجرم فالعقوبات في الجرائم التي فيها تعزير غير مقدرة [٣٥].

والتعزير لغةً : التأديب ، وشرعاً : تأديب على معاص لم تشرع فيها عقوبات مقدرة [٣٦]، وجرائم التعزير هي المخطورات الشريعة التي ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع الإسلامي ، مثل الخلوة بأجنبية وأكل الربا وخيانة الأمانة ونحو ذلك [٣٧] .والامام أو نائبه ، هو الذي يقدر عقوبة التعزير ، وهو في تقديره عقوبة التعزير لا يصدر عن الهوى وإنما يلاحظ جسامة الجريمة .وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني من كونه من ذوي المروءات أو من ذوي السوابق والإجرام ، وما يتم به انزجار الجاني وعدم عودته إلى مثل فعله في المستقبل [٣٨] ، ويجب تعزير على كل بالغ عاقل اذا ارتكب

([٣٤]) رسالة ماجستير الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، ص٣٢-٣٣

([٣٥]) منهاج الصالحين ، ص٥٧٢

([٣٦]) بدائع الصنائع للكاساني ، ص٣٣ .ب

([٣٧]) السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص١١٩-١٢٠ .

([٣٨]) تبصرة الحكام ، لابن فرجون المالكي ، ج٢/ص٢٥٨

جرائم التعزير سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً كان أو كافراً ، أما الصبي العاقل فيعزر تأديباً لا عقوبة [٣٩] .

المبحث الثاني
التعريف بالقصاص (العقوبة)

تمهيد :

قلنا أن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي ودنيوي وان الشريعة الإسلامية تعنى بإصلاح الفرد أصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة الإسلامية [٤٠] ، وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده ، لأنه يزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الإثم ، وإذا وقع في الجريمة ، فأن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج أليه ،وبمنزلة قطع العضو المتآكل ،فأن بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وبقاء لحياته [٤١] ، وإيقافاً للمرض من السراية وإهلاك الجسم كله كما أن في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع كما أشرنا من قبل لما يترتب عليه من اطمئنان الناس على حياتهم وأموالهم وإخافة المجرمين ، وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي يصيب المجرم بسبب ما جنت يداه [٤٢] .

فقد قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
في تعريف القصاص (العقوبة) لغةً و اصطلاحاً

القصاص لغةً : يقال : قصصت الشيء اذا تتبعت أثره شيئاً بعد شيء ، ومنه قوله تعالى (وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ) [٤٣] أي اتبعي أثره .

([٣٩]) ينظر : حاشية الدرر المختار ورد المحتار ، لابن عابدين ، ج٣/ص٢٦٠ ، وينظر : اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ، ص٢٨٠-٢٨١ .

([٤٠]) ينظر : تصول الدعوة ، لعبد الكريم زيدان ، ص٢٨١-٢٨٢ .

([٤١]) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ج١/٣٥٥ .

([٤٢]) ينظر : تبصرة الحكام ، لابن فرجون المالكي ، ج٣/ص٣٥٥ .

([٤٣]) سورة القصص ، الاية ٢٨

قال ليس : القصاص والتقاصُ في الجراحات شيء بشيء والاستقصاص أن يطلب أن يقَّص ممن جرحه ، يقال أقصّه وعساكم يقصّه إذا أمكنه من أخذ القصاص ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قبل ، أو قطع ، أو ضرب ، أو جرح [٤٤].

وقص أثره قصاً وقصيصاً تتبعه ، والخبر أعلمه ، قال تعالى (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) [٤٥]، أي رجعا عن الطريق الذي سلكاه يقصّان الأثر.

قال القرطبي : " فكأن القاتل سلك طريق من القتل فقَّص أثره ومشى على سبيله في ذلك " [٤٦] .

تعريف القصاص اصطلاحاً : يعرف القصاص " بأنه عقوبة مقّدرة – بالمماثلة – تجب حقاً للعبد " [٤٧] ويسمى قوداً لان الجاهلية يقودون الجاني الى ساحة القصاص بحبل ونحوه [٤٨] .

ويلاحظ أن بين المعنى اللغوي والشرعي للقصاص التقاء فمن معناه اللغوي : التتبع ، وكذلك في الشريعة يتتبع الجاني فلا يهمل من غير عقاب زاجر ، ويتتبع المجني عليه فلا يهمل من غير تشفية غيظه [٤٩] .

المطلب الثاني

الدليل على القصاص من الكتاب والسنة

أولاً : من الكتاب

١. قال تعالى ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ

---

(٤٤) ينظر لسان العرب ، لابن منظور ، ج٥/ص٣٦٥٠ .
(٤٥) سورة الكهف ، الاية ٦٤ .
(٤٦) ينظر الجامع لاحكام القران ، للقرطبي ، ج٢/ص٢٤٥ .
(٤٧) ينظر : فتح القدير لابن الهمام ، ج٢/ص٣٨٢ .
(٤٨) ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، لأحمد الصاوي المالكي ، ج٣٨٣/٩ ، وينظر:المغني والشرح الكبير لابن قدامة ، ج٩/ص٣٨٣
(٤٩) رسالة ماجستير في الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي ، ص٧٠ .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٥٠] .

وجه الدلالة :

جاءت الآية مبينة بوضوح القصاص في النفس وفي الأطراف فمن قتل نفساً فجزاؤه القتل من أجل تلك النفس ومن قطع طرفاً من عين أو أنف أو أذن أو سن فجزاؤه قطع طرفه قصاصاً أذا كان متعمداً وأمكن فيها المماثلة [٥١] .

٢. قال تعالى ((فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)) [٥٢].

وجه الدلالة : على اتخاذ قاعدة المثل أساساً للعقاب [٥٣]

٣. قال تعالى ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)). [٥٤]

٤. وقوله تعالى ((وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)). [٥٥]

وجه الدلالة من الآيتين :

فهذه دلالتها واضحة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً للعقاب [٥٦]

ثانياً : من السنة :-

١. عن أنس قال : " كسرت الربيع عمة أنس ثنية جارية ، فطلبوا العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الارش فأبوا فأتوا النبي (صلى الله عليه وسلم) – فأمر بالقصاص ، فقال أنس بن النظر– رضي الله عنه – يا رسول الله ، تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)

---

[٥٠] سورة المائدة ، الاية ٤٥ .
[٥١] نيل الاوطار للشوكاني ، ج٧/ص١٧ .
[٥٢] سورة البقرة ، الآية ١٩٤ .
[٥٣] ينظر : فلسفة العقوبة ، للدكتور فكري عكاز ، ص١٦٣ .
[٥٤] سورة النحل ، الآية ١٢٦
[٥٥] سورة الشورى ، الآية ٤٠
[٥٦] ينظر : فلسفة العقوبة ، للدكتور فكر ي عكاز ، ص١٦٣ .

: ((ياأنس كتاب الله القصاص)) قال : فرضي القوم ، فعفوا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرهَّ)) [٥٧] .

وجه الدلالة : في الحديث على وجوب القصاص في الأطراف .

المطلب الثالث

الإجماع

جاء الإجماع مؤيداً لهذه النصوص ، فلقد جمع المسلمون على وجوب القصاص على ما دون النفس من الأطراف والجراح إذا أمكن [٥٨].

المطلب الرابع

المعقول

إن العقل لا يستنكر هذه القصاص أي (العقوبة) بل يوجبها ويحث عليها ، ويرى في إنزالها العدالة لما فيها من المماثلة ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلماً وجوراً [٥٩] وجميع العقوبات الشرعية بنيت على أساسين كبيرين : الاول : العدل والثاني : الردع ، ويظهر الاساس الاول (العدل) في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى ((وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا)) [٦٠] فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، وأن ظن بعض الجهلاء هذه الزيادة .

المبحث الثالث

دور القصاص (العقوبة) في تخفيف الجريمة

---

[٥٧] ينظر : سنن أبن ماجة ، ج٢/٨٨٤

[٥٨] ينظر : المغني ومعه الشرح الكبير ، ج٩/ص٤١٠ ، وينظر كشاف القناع ، ج٥/ص٥٤٧ .

[٥٩] ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦/ص٦٤ ، ورسالة ماجستير في الجناية على الاطراف في الفقه الاسلامي ، نجم عبد الله ، ص٧٤ .

[٦٠] سورة الشورى ، الآية ٤٠

إن نظام القصاص والتعزير والعقوبة نظام عادل قام على أسس متينة وإحاطة تامة بما يصلح له أمر الناس ، وبمراعاة غرائز الناس ، مما يؤدي الى قمع أو تقليل الاجرام فيهم ، مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة ، وفي تطبيق العقوبة على الجميع ، وقد رأينا تهافت اعتراضات المعترضين على الحدود والقصاص والديات ، أما التعزير فاعتراضهم عليه قليل جداً ، بل أن نظام التعزير مما انفردت به الشريعة السلامية وهو أحدث ما ينادي به في الوقت الحاضر علماء القانون الجنائي [٦١] .

وكذلك فإن مقاصد الإسلام – التي دل استقراء نصوص الشريعة عليها – هي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل ، وبهذا المحققون من علماء الإسلام ، قال العز بن عبد السلام " إن الشريعة كلها مصالح : أما درء مفاسد أو جلب مصالح " [٦٢] وقال شيخ الاسلام ابن تيمية "إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها " [٦٣] وقال تلميذ الإمام ابن قيم الجوزية " الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة ومصالح كلها حكمة " [٦٤] ، وقال الشاطبي في موافقاته " إنها – أي الشريعة – وضعت لمصالح العبد " [٦٥]

ويتضح ذلك جلياً في دور العدالة في تخفيف أثر الجريمة بإقامة الحدود حتى على نفس الحاكم بما ورد من خبر عن(النبي صلى الله عليه وسلم) في مسألة المرأة المخزومية التي سرقت واهم الناس أمرها فطلبوا من أسامة بن زيد رضي الله عنه أن يكلم فيها النبي محمد صلى الله عليه وسلم على وجه الشفاعة لها عنده عسى أن يعفو عنها من إقامة الحد أو يجد لها مخرجاً وقد

---

[٦١] ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٣٠ .
[٦٢] ينظر : القواعد ، للعز بن عبد السلام ، ج١/ص٩ .
[٦٣] ينظر : منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية ، ج١/ص١٤٧ – ج٢/ص٢٤٠
[٦٤] ينظر : اعلام الموقعين ، لابن القيم الجوزية ، ج٣/ص١
[٦٥] ى ينظر : اصول الدعوة للشاطبي ، ج٢/ص٦ .

غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وقال في خطبة له في الناس على أثر ذلك (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) . [٦٦]

وكذلك لما ورد من أثر الذي حكاه ابراهيم النخعي عن أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه عندما نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرة ، فقال الرجل والله إن كنت أحسنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أسأت فما علمتني ، فقال عمر أما شهدت عزمتي أي (أمري وخطبتي) فقال ما شهدت لك عزمة فألقى إليه الدرة وقال له أقتص ، فقال : لا أقتص اليوم ، فقال فأعف عني ، قال : لا أعفوار، فأفترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضي الله عنه ، فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد أسرع فيك؟ قال : أجل ، قال فأني أشهد الله أني قد عفوت عنك . [٦٧]

فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

في أنواع الزواجر والحدود

قبل الكلام في هذا الموضوع لا بد لنا من تحديد أنواع الزواجر فالزواجر ضربان : حد ، وتعزير ، أما الحدود فضربان : احدهم ما كان من حقوق الله تعالى ، والثاني : ما كان من حقوق الآدميين ، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان : [٦٨]

أحدهم : ما وجب في ترك مفروض

والثاني : ما وجب في ارتكاب محظور .

---

(٦٦) تيسير الوصول الى جامع الاصول من احاديث الرسول : ١٤/٢ .
(٦٧) الاحكام السلطانية للماوردي :ص٣١٠ .
(٦٨) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٧٦-٢٧٧ .

أما ما وجب في ترك مفروض : مسالة الصلاة المفروضة حين يتركها المسلم حتى تخرج عن وقتها ويسأل عن تركها لها فقد أختلف الفقهاء فيها على أقوال: **القول الأول :** أن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع فقد اتفق الفقهاء على انه يصليها قضاءً إذا ذكرها في وقت آخر ولم ينتظر بها مثل وقتها [٦٩] واستدلوا :

١) بقوله تعالى ((لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا)). [٧٠]

وجه الدلالة :قال أبن عباس : فكانت الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها وصار الآمر إلى أن قضى الله عز وجل أن للنفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت في القول والفعل [٧١] .

٢) بما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من نام عن صلاة فليصلها إذا ذكرها ، فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك)) [٧٢] .

أما الذي يترك الصلاة جاحداً لها كافراً بها ، حكمه حكم المرتد يقتل بالردة إذا لم يتب ، وإن تركها استقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها ، اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال :

١) ذهب ابو حنيفة – رحمه الله – (إلى انه يضرب في وقت كل صلاة ولا يقتل) [٧٣] .

٢) قال الإمام احمد بن حنبل – رحمه الله – " وطائفة من أصحاب الحديث (يصير بتركها كافراً يقتل بالردة) [٧٤] .

---

[٦٩] ينظر الأحكام السلطانية ، ص٢٧٦-٢٧٧ ، وينظر المغنى لابن قدامة ، ج٢/ص٢٤٣ .
[٧٠] سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ .
[٧١] ينظر : تفسير القرآن العظيم للحافظ أبن كثير ، طبعة دار الهداية ، القاهرة، ج١/ص٤١٨
[٧٢] ينظر : سنن الدار قطني ٤١٢/١ .
[٧٣] ينظر : اللباب في شرح الكتاب ، دار فياء للطباعة والنشر ، دمشق ، للإمام عبد الغني الغنيمي الميداني ، ص٦٧ .
[٧٤] ينظر : المغنى مع الشرح الكبير ، ج١/ص٤١٣ .

٣) ذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أنه(لا يكفر بتركها ولا يقتل ولا يصير مرتداً ، ولا يقتل إلا بعد الاستتابة فإن تاب وأجاب على فعلها ترك وأمر بها ، فأن قال أصليها في منزلي وكلت على أمانته ولم يجبر على فعلها بمسهد من الناس ، وأن أمتنع من التوبة ولم يجب أي فعل الصلاة قتل بتركها في المال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام في القول الثاني ويقتله بسيف جراً [٧٥] .

٤) ذهب ابن سريج – رحمه الله – يقتله ضرباً بالخشب حتى يموت ويعدل عن السيف الموصى به ليستدرك التوبة بتطاول المدى [٧٦] .

وأما مسالة المفروض الآخر وهو ترك الصيام ، فلا يقتل بإجماع الفقهاء ويحبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان ويؤدب تعزيراً ، فأن أجاب غالى الصيام ترك ووكل إلى أمانته ، فأن أكسلا عزر ولم يقتل [٧٧].

أما مسالة الزكاة فلا يقتل بها وتأخذ أجباراً من ماله ويعزر إن كتمها بغير شبهة ، وإن تعذر أخذها لامتناعه حورب عليها ، وأن أفض الحرب إلى قتله حتى تؤخذ منه كما

حارب أبو بكر الصديق [٧٨] – رضي الله عنه – مانعي الزكاة [٧٩]

وأما الحج ففرضه عند الشافعي على التراضي ما بين الاستطاعة والموت ، فلا يتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ، وهو عند أبو حنيفة – رحمه الله – على الفور فيتصور على مذهبه تأخيره عن وقته ولكنه لا يقتل به ولا يعزر عليه ، لأنه لا يفعله بهدر الوقت اذ لا قضاء ، فأن مات قبل أدائه حج عنه من رأس ماله [٨٠] .

---

[٧٥] موسوعة الإمام الشافعي ، تحقيق د. احمد بدر الدين حسون ، ج٢/ص٦١٣ .
[٧٦] ينظر : الأحكام السلطانية ، ص٢٧٧ .
[٧٧] ينظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجرزي ، ج١/ص٣٢٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج٩/ص٢١٣
[٧٨] ينظر : السيرة النبوية ، ص ٦٤ .
[٧٩] ينظر : الأحكام السلطانية ، ص٢٧٧
[٨٠] ينظر : حاشية رد المختار لابن عابدين ، ج١/ص٧٢٠ ، وينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٧٨

المطلب الثاني

في العقوبات المقدرة لجرائم الحدود

العقوبات المقدرة لجرائم الحدود أي (القصاص) قد وجبت كما قال الفقهاء حقاً لله تعالى ، لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحد بها ، وما كان نفعه عاماً يعتبر من حق الله ، ولهذا نسب إلى رب الناس جميعاً لعظيم خطره وشمول نفعه [٨١] . ، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه ولهذا لا يجوز إسقاط هذه العقوبات

(الحدود) أو(القصاص) بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى لو رضي المجني عليه بهذا الإسقاط ، لتعلق حق الله بهذه العقوبات [٨٢] .

وجرائم الحدود التي ثبت فيها هذا النوع من العقوبات سبع [٨٣] :

أولاً : عقوبات الزنا :- وهو كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين [٨٤]

عقوبته : الجلد أو الرجم والتغريب .ولا خلاف بين الفقهاء على وجوب الجلد على الزاني اذا كان غير محصن [٨٥]. واستدلوا بعدة أدلة منها :-

١. قوله تعالى ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ)). [٨٦]

٢. وجاءت السنة النبوية : مقررة الجلد ، من ذلك ما ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم)((انه أمر بجلد رجل أقر بزناه مائة جلدة وكان محصناً)) [٨٧].

---

[٨١] ينظر : التلويح على التوضيح ، ج٢/ص٥١٥ .
[٨٢] ينظر : أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، ص٢٨٥ .
[٨٣] ينظر : اصول الدعوة لعبد الكريم زيدان :- ص٢٨٥ ، وينظر : الاحكام السلطانية ، ص٢٧٨ .
[٨٤] ينظر : بداية المجتهد ، ج٢/ص٢٦٢ .
[٨٥] ينظر : المغني لابن قدامة ، ج٨/ص١٥٧ ، وينظر : المبسوط ، ج٩/ص٣٦ وبداية المجتهد ، ج٢/ص٣٦٣ .
[٨٦] سورة النور ، الآية ٣

واجمع العلماء : على الرجم على الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت ، ولا يجب الرجم إلا على المحصن وقد ثبت بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة والمسلمون ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الخوارج [٨٨].

واشترطوا : الإحصان أن يكون الزاني قد وطء وطءاً كاملاً في نكاح تام [٨٩] .

أما التغريب فمعناه نفي الزاني عن البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره ، وقدر العلماء في وجوبه مع الجلد إلى مذاهب :

فمذهب أبو حنيفة [٩٠] :- لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى إلا أمام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً وهذا ما ذهب أليه الزيدية أيضاً [٩١]

ومذهب الحنابلة والشافعية : تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء أكان ذكراً أو أنثى [٩٢] .

ومذهب الإمام مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة وبه قال الإمام الاوزاعي [٩٣] .

ثانياً :عقوبة القذف :- القذف شرعاً الاتهام بالزنا ، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة ، كأن يقال : يا زاني أو زانية [٩٤] .

وعقوبته : الجلد ثمانون جلدة [٩٥]

---

[٨٧] ينظر : تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ج٣/ص٧

[٨٨] ينظر : المبسوط للسرخسي، ج٩/ص٣٦ ، وينظر : المغني لابن قدامة ، ج٨/ص١٥٧ ، وبداية المجتهد ، ج٢/ص٣٦٣ ، وأصول الدعوة ، لعبد الكريم زيدان ، ص٢٨٥ .

[٨٩] ينظر : شرح الكنز للزيلعي ، ج٣/ص١٧٣ ، والمبسوط ، ج٩/ص٤٤ .

[٩٠] ينظر : شرح الكنز للزيلعي:- ، ج٣/ص١٧٣ ، والكاساني ، ج٧/ص٣٤ .

[٩١] ينظر : المحلى ، ج٢٦٨/١١ .

[٩٢] ينظر : الشرح الصغير للدرديري ، ج٢/ص٣٩٠ ، شرح الكنز للزيلعي ، ج٣/ص١٧٣.

[٩٣] ينظر: مجموعة فتاوي ابن تيمية ، ج٢٨/ص٣٣٤ .

[٩٤] ينظر : الكاساني ، ج٧/ص٣٤ ، وكتشف القناع ، ج٤/ص٣٣٥ .

[٩٥] ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي ، ص٢٢١ .

واستدلوا :-

١- بقوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)). [٩٦]

واشترط الفقهاء لوجوب عقوبة القذف شروط منها [٩٧] :-

١- أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً ٢- أن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة [٩٨]

ثالثاً : عقوبة الخمر :- وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعقوبته :- كما ثبت عن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين [٩٩] ، وضرب أبو بكر – رضي الله عنه – أربعين ، وضرب عمر في خلافته ثمانين ، وكان علي – رضي الله عنه – يضرب مرة أربعين ، ومرة ثمانين ، فتكون الزيادة مع كثرة الإدمان أو كان الشارب من لا يرتدع ألا بالضرب [١٠٠]

واستدلوا بعدة أدلة نذكر منها :

١) قوله تعلى ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [١٠١]

٢) بما ورد في الصحيحين عن النبي (صلى الله عليه وسلم)((كل مسكر خمر وكل خمر حرام)) [١٠٢]

---

[٩٦] سورة النور ، الآية ٤

[٩٧] ينظر أصول الدعوة ، ص٢٨٦

[٩٨] تفسير القرطبي ، ج٢١/ص١٧٢ .

[٩٩] ينظر بداية المجتهد ، ج٢/ص٩٩ ، والهداية وفتح القدير ، ج٣/ص٢٥٠ .

[١٠٠] ينظر : مجموعة فتاوى ابن تيمية ، ج٢٨/ص٣٣٧ .

[١٠١] سورة المائدة ، الآية ٩٠ .

٣) وما ورد عن النبي(صلى الله عليه وسلم) : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [١٠٣]

رابعاً عقوبة السرقة : السرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية ظلماً بشروط معينة ، منها : أن يكون محرزاً ولا تقل قيمته عن ربع دينار(اي من الذهب) [١٠٤] .

وعقوبته : قطع اليد [١٠٥] واستدلوا بما يأتي :

*بقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١٠٦].

خامساً : عقوبة قطع الطريق : جريمة قطع الطريق ، أو الحرابة عند الفقهاء ، الخروج على المارة لأخذ المال منهم مجاهرة بالقوة والقهر ، مما يؤدي الى امتناع الناس عن المرور وانقطاع الطريق [١٠٧] .

وعقوبته : يقتل قاطع الطريق إذا قتل ويصلب إذا قتل واخذ المال ، ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالاً، وتقطع يده ورجله من خلاف إذا اخذ المال ولم يقتل ، وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً [١٠٨]

سادساً : عقوبة المرتد :- المرتد لغةً ، الراجع مطلقاً .

وشرعاً : الراجع عن دين الإسلام ، والردة تكون بالألفاظ أو الأفعال ، بالألفاظ بأن يتكلم المسلم بكلمة الكفر ، وبالأفعال كإلقاء القرآن الكريم بالقذارة

---

[١٠٢] صحيح البخاري : ج٢/٧٢٠ ، وصحيح مسلم : ج٣/٥٢٠ .
[١٠٣] سنن أبي داود : ج٢/٢٥٥
[١٠٤] ينظر : اصول الدعوة ، ص٢٨٨ .
[١٠٥] ينظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ، ص٨٢ .
[١٠٦]سورة المائدة ، الآية ٩٠
[١٠٧] ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ج٧/ص
[١٠٨] ينظر : المغنى لابن قدامة ، ج٨/ص٢٨٨ ، وفتح القدير ، ج٧/ص٢٦٨ ، وبداية المجتهد ، ج٢/ص٣٨١ ، والكاساني ، ج٧/ص٩٣ .

عمداً وترك الصلاة عمداً ، وبالاعتقاد بأن بعقيدة المسلم أموراً باطلة مناقضة لما عرف من الإسلام بالضرورة ، مثل إنكار وجود الله [١٠٩].

عقوبته : عقوبة المرتد القتل . واستدلوا :-

بحديث النبي (صلى الله عليه وسلم)((من بدل دينه فاقتلوه)). [١١٠]

وهذا الحكم يشمل المرتدة كما قال الجمهور [١١١] .

وقال الحنفية : المرتدة لا تقتل وإنما تحبس حتى تتوب [١١٢]

سابعاً : عقوبة البغي : هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والعنف ، ويسميهم الفقهاء (البغاة) .

وعقوبة البغاة : قتالهم إذا اظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيئوا للقتال سواء نصبوا إماماً أو لم ينصبوا ، لا يجوز قتالهم حتى يبعث أليهم الإمام من يسألهم ويكشف الصواب ، ويدفع ما يحتجون به وينذرهم ويخوفهم نتيجة بغيهم [١١٣] .

والدليل على ذلك :

١. قوله تعالى ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّه)). [١١٤]

٢. وبما فعله سيدنا علي – رضي الله عنه – مع الخوارج فقد أرسل أليهم عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – يدعوهم إلى الطاعة والرجوع إلى الجماعة ، فإذا أبوا ، قاتلهم ، هذا ويجوز قتالهم وان لم يبدؤوا بالقتال فعلاً [١١٥]

---

[١٠٩] ينظر : أصول الدعوة ، لعبد الكريم زيدان ، ص٢٨٩ .
[١١٠] ينظر : سنن الترمذي ، ج٤/٢٣٧
[١١١] ينظر : المغنى لابن قدامة ، ج٨/ص١٢٣
[١١٢] ينظر فتاوى الهندية ، ج٢/ص٢٥٧ .
[١١٣] ينظر : أصول الدعوة ، ص٢٩٠ .
[١١٤] سورة الحجرات ، الآية ٩
[١١٥] ينظر : الكاساني ، ج٧/ص١١٣ ، الهداية وفتح القدير ، ج٤/ص٤١١ ، المغني ، ج٨/ص١١٤ ، مغني المحتاج ، ج٤/ص١٢٨ ، المذهب ، للشيرازي ، ج١/ص٤٣٧ .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المتواضع توصلت من خلاله إلى أهم النتائج وهي :

١ أن العقوبة هو حاجة الجماعة ومصلحتها ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة التشديد شددت العقوبة ، وإذا اقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن حاجة الجماعة [١١٦].

وقال تعالى ((تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)). [١١٧]

٢ أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توضيح العقوبة [١١٨] ، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال ((حدٌ يُقامٌ في الأرض خير للناس أن يمطروا أربعين صباحاً)) [١١٩] .

٣ أن جميع العقوبات الشرعية بنيت على أساسين كبيرين : الأول : العدل : والثاني : الردع ، ويظهر الأساس الأول – العدل – في أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال تعالى (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) [١٢٠] ، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم ، ويظهر الأساس الثاني –

---

[١١٦] شرح فتح القدير ، ج٤/ص٢١٢ ، تبصرة الحكام ، ج٢/ص٢٦٠ .
[١١٧] سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .
[١١٨] ينظر : الأحكام السلطانية ، ص٢٠٦ .
[١١٩] ينظر : مسند الإمام احمد ، ج٤٢٠/١
[١٢٠] سورة الشورى ، الآية ٤٠ .

الردع – في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم ، وما تسببه له من فقدان حريته أو بعض أعضائه [١٢١]

وفي الختام أسأل الله تبارك و تعالى أن أكون قد وفقت في هذا البحث فأن أصبت فمن الله سبحانه وتعالى وأن أخطأت فمن نفسي وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

Conclusion

At the conclusion of this simple research , this is the most important results :-

1. that the punishment is a need and interest of the group, if the group's interests require emphasis stressed punishment, and if the interest of the community mitigation commuted the punishment is not true that the more punishment or less need for the group) 116.(

He says ((those limits God is not Tatduha and exceed the limits of God, they are the wrong-doers.) .((117(

2. That these sanctions are designed to discipline the offender and that these sanctions are designed to discipline the offender and keep him, he and others from the crime and there is no room to put his personality into account when clarifying the punishment (118), have been reported from the Prophet (peace be upon him) he said ((limit takes place in the ground is better for people to be knee-forty am))(119) .

[١٢١] ينظر : أصول الدعوة ، ص٢٨٤ .

3.that all sanctions legitimacy is built on the foundations of great: I: Justice: The second: deterrence, and shows the first foundation - Justice - that the punishment as far as crime, he says (and penalty bad bad like) (120), it is not the increase to what he deserves criminal, shows second base - deterrence - in the amount of pain caused by the penalty in the criminal, and what caused him the loss of liberty or some of its members.) 121(

In conclusion, I ask God Almighty that I have been able in this research. If I was right with God and that it is a mistake from myself. And prayed God to the prophet Muhammad and his family and himself, thank God, the Lord of the Worlds.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن العظيم
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٩٧هـ) ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .
- سنن النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

- سنن أبن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٣٠٦هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني (ت٣٠٦هـ) تحقيق : عبد الله يماني .
- صحيح البخاري : للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ) ، مطبوعات محمد علي صبيح وأولاده بحيران الأزهر ، مصر .
- صحيح مسلم : أبو الحسن مسلم ين الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق : محمد قؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي سنة (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م) .
- مسند الإمام احمد ، للإمام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المكتب الإسلامي ، دار صادر للطباعة والنشر – بيروت .
- موطأ مالك : مالك بن أنس الاصبحي (ت١٧٩هـ) بهامش المنتقى وصورة عن الطباعة الأولى ، سنة (١٣٣٢ هـ) .تيسير الوصول إلى جامع الأصول من أحاديث الرسول : للإمام أبي السعادات أبن الأثير الجزري ، القاهرة
- الجامع لإحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت٦٧١هـ - ١٣٣٥هـ)

- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ،(ت٧٧٤هـ) دار المعارف للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، سنة ١٣٨٨ هـ

- اللباب في شرح الكتاب : تأليف عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٢٢هـ – ١٢٩٨ هـ) ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق سوريا .

- بدائع الصنائع : علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الثانية ، سنة (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين بن علي الزيلعي ، ط١ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، مص ، سنة (١٣١٥هـ) .

- حاشية رد المحتار على الدر المختار : السيد احمد الطحطاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، سنة (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م) ، أعيد طبعه في الاوفسيت .

- المبسوط : شمس الدين محمد بن احمد السرخسي (ت٤٨٣ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر ، سنة (١٣٢٤هـ) .

- فتح القدير (شرح الهداية) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)

- لسان العرب : لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) دار المعارف ، القاهرة .

- الهداية شرح بداية المبتدي : شيخ الاستلام أبو الحسن علي بن أبي عبد الجليل الرشداني المرغياني (ت٥٩٣هـ) ، الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة محمد أمين الخانجي

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : الشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢هـ)

- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام : للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت٧٩٩هـ)

- التلويح على التوضيح : التلويح : للإمام سعد الدين بن مسعود التفتازاني (ت٧٩١هـ) ضبط نصوصه وعلق عليه : محمد عدنان درويش ، شركة الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

- القفه على المذاهب الأربعة : تأليف : عبد الرحمن الجزري ، أعتنى بطبعه طبعة جديدة بالاوفسيت مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح

- الخرشي ، على مختصر سيدي خليل ، سيد محمد الخرشي عبد الله ، دار صادر بيروت ، سنة (١٣١٨هـ)

- الاحكام السلطانية والولايات الدينية : علي بن محمد بن حسين الماوردي ، (ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان

- الموسوعة الأمام الشافعي : للإمام محمد بن ادريس الشافعي ، تحقيق ، د. احمد بدر الدين حسون .

- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م)

- المذهب : أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

- أعلام الموقعين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الجليل للنشر والطباعة ، بيروت –لبنان سنة (١٩٧٣م)

- الاحكام السلطانية : محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٧ه)

- الشرح الكبير : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) وهو شرح متن المقنع مطبوع بهامش المغلي الآتي

- المغنى : لأبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف

- المحلى : أبو محمد علي بن احمد بن سعد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت سنة (١٣٥٢هـ)
- التشريع الجنائي الإسلامي ؛ عبد القادر عودة ، دار الكتاب العربي ، بيروت
- الجريمة : للشيخ محمد أبي زهرة ، ملتزم للطبع والنشر ، دار الفكر العربي ، بيروت – لبنان
- فلسفة العقوبة في الشريعة الاسلامية والقانون : الدكتور فكري عكاز ، ط١ ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع و المملكة العربية السعودية سنة (١٤٠٢هت – ١٩٨٢م)
- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط٢ ، سنة (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)
- قواعد الأحكام في مصالح الإمام و لعز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) مكتبة الكليات الأزهرية
- كشاف القناع على متن الاقتناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة ، الرياض – السعودية
- مجموعة فتاوى أبن تيمية : شيخ الإسلام (أبن تيمية) (ت٧٢٨هـ) ، طبعة الرياض سنة (١٣٨٦هـ) نقحه وطبعه فرج الله الكردي ، القاهرة ، وطبعة مكتبة المثنى – بغداد

- السياسة الشرعية : للإمام أبن تيمية ، المطبعة السلفية ، الرياض – السعودية .
- الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير مقدم إلى جامعة بغداد ،كلية العلوم الإسلامية ، نجم عبد الله العيساوي .
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار : للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) دار الجليل ، بيروت ١٩٧٣م .
- منهاج السنة : للإمام احمد بن تيمية ، مطبعة دار صادر بيروت – لبنان
- منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين ، ط٣ ، تأليف عز الدين بليق ، دار الفتح للطباعة والنشر ، بيروت
- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك تأليف أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، دار المعارف ، القاهرة .
- الفتاوى الهندية (العالكيرية) في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف جماعة من علماء الهند الأعلام برئاسة العلامة الشيخ نظام ، وذلك بأمر من السلطان أبي المظفر محي الدين محمد عالم كبر ، بدون ذكر المطبعة وسنة الطبع.